

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-593)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-14398)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكي - رصد مضمون الدعوى - إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي لعام ٢٠١٥م - دللت النصوص النظامية على أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه - ثبت للدائرة موافقة الهيئة على اعتراض المكلف - مؤدي ذلك: إثبات انتهاء الخلاف - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ.
- المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٠٧/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

رقم (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٥٠/١١/٢٠١٤هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٣٨٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٠هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المُش المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٠م

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٣/٠٣هـ عن المدعى/ شركة وكالة ... لخدمات التأمين (سجل تجاري رقم ...). تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وقد حضر / ... (هوية وطنية رقم ...) وقدم وكالة صادرة من أحد الشركاء بصفته الشخصية. وحضرت / ... بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وببداية الجلسة تم افهام الحاضر أن يقدم وكالة شرعية عن الشركة أو حضور الممثل النظامي للمدعى، وتم تأجيل نظر الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٧/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر من يمثل المدعى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وحيث من يمثل المدعى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٩/٦/٢٠٢١م، تقدمت المدعى بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤/٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وقد حضر / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن المدعى بموجب الوكالة رقم (...), وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...), بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وبسؤال وكيل المدعى عن دعواها، أجاب بأنه لا تخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان اضافته اكتفوا بما سبق تقديمهم، عليه قررت الدائرة

تأجيل نظر الدعوى. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان اضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمها، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٤٠٣/١٣٧٦هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/١٥/١٥) وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١)، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطراها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكي لعام ٢٠١٥م، وتبيّن لها أن الخلاف ينحصر في بند إدراج جاري الشريك الدائن لعام ٢٠١٥م، وحيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ (٢٢/١/١٤٣٥هـ) أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ (١٩/٥/١٤٣٥هـ) أنه: «إذا دخل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وفقاً لما تقدم وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في مذكرتها الجوابية والمتضمن على أنه: «وبعد الاطلاع والدراسة على ما قدمه المكلف من مستندات رفق اعتراضه، توافق الهيئة على اعتراض المكلف للبند «الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول اعتراف المدعية/ شركة وكالة ... لخدمات التأمين (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند إدراج جاري الشريك الدائن لعام ٢٠١٥م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.